الا إذا الإمام منه قد منع … ما نفذ والامر فيه متسع
واشار للخصمين والمشهود … العيني من عدل من شهود
على حاضر وان تكن على ميت … لابد في قبولها من نسبة
لجده وما كفى ذكر الأب … وصنعة الا لعصر معرب
فلو قضى بغير ذكر الجد … بتعريفه نفذ على المعتمد
وسال في سره والعلن … عندهما وهو اختلاف الزمن
وقوله عدل كفى في التزكية … وصح من خصم جميل التوصية
وان يقل صدق عدول … فهو اعتراف ما به عدول
وشهد بما رأى وسمعا … كالبيع والإقرار مما شرعا
كالقتل والغصب وحكم الحاكم … ممن يرى وجه المقر الفاهم
ما شهد على محجب سمع … كلامه الا لعصر فاستمع
او رؤية القائلة وشهدا … الاثنان بانتسابها واعتمدا
ولم يجز ان يحكم بالخط … وان يشابه ظاهر الخطي
ما شهد بغير اشهاد على … شهادة الغير على ما نقلا
وكفى عدل واحد للترجمة … وللتزكي ان يسر علمه
وزكي الذمي بالأمانة … ودينه وجوارح ويقظة
ما شهد بخط وما ذكر … كالقاضي والراوي لمسند الخبر
ما شهد الا بما قد عاينا … الا بعشرة على ما بينا
كولاية القاضي واصل الوقف … ونسب والموت والتصرف
بالعتق والنكاح والولاء … والمهر والدخول باستيلاء
واصله هو كل ما تعلقا … صحته وتوقف لا مطلقا
فله الشهادة بذا ان اخبره … من يثق به على ما ذكره
ومن رأى سوى رقيق عبرا … عن نفسه وملكه وقد خطرا
جاز له أن يشهد كالقاضي … جاز له القضاء كالأعواض
وان تفسر بمعاينة اليد … وتسامع في غير وقف فاردد

والموت

والموت في المصحح المعتمد

باب القبول وعدمه

وقبلت من غير خطابية … من اهل اهواء واهل البدعة
واقبل من الذمي فيما فصلا … على مثله الا لخمس مسائل
وعلى الذي استامن مع تخالف … في ملة لا عكسه المخالف
وتقبل منه على مستامن … واتحدت دارهما في البين
ومن عدو ان يكن في الدين … الا انها عدت من التدين
واقلف بالعذر والعتق … للمعتق والعكس عن تحقق
والخنثى كالانثى مع الاشكال … والا لا في مستبين الحال
وولد الزنى ومن قد ارتكب … صغيرة والكبائر اجتنب
ولمحرم رضاعا او مصاهرة … وللاخ والعم ان ما قهره
وتقبل من كافر على مثله … ولو رقيق مسلم لموكله
لا عكسه لقيامها على مسلم … قصدا وفي الاول اضمنا فاعلم
وعلى الذمي ميتا ما ترك … دينا عليه لمسلم وليستدرك
ما قبلت على مسلم من ذمة … الا بتبع او على الضرورة
وعامل السلطان الا الأعوان … والاعمى مطلقا خلاف الثاني
ولا من الصبي والمرتد … ومغفل ومكاتب وعبد
ان يتحمل قاصر او ادى … بعد البلوغ وعتقه ما رد اذا
كذلك المحدود في قذف وان … تاب الا ان الرد من حد زكن
الا لحد كافر فاسلما … او برهن على صدقه والزما
ومثله المسجون في الحادثة … تكون في السجن كما في الصبية
والفرع للاصل وبالعكس ان شهد … لا ابن ابنه على الاب بها اعتمد
لا تقبل شهادة الانسان … لنفسه الا بعفو الجاني
ما قبلت من سيد للعبد … ومكاتب وشريكه المعتمد
في كل ما يشترك كان فيه … لانها للنفس عن فقيه

Copyright © King Saud University